

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، يمكن التأكيد على ما يلي:

1 - إهتم الإنسان منذ القدم بحماية البيئة نتيجة لارتباطها بالأخلاق والدين، ولقد انتشرت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في عصرنا الحاضر، وهذا من أجل الحفاظ على البيئة، والتقليل من مخاطر التلوث.

2 - أعطت الشريعة الإسلامية مفهوم واسعاً للبيئة من خلال تعدد الصور والمداخل، مما يزيد من قيمتها وبالتالي وجوب تعزيز حمايتها، عن طريق وضع الأسس الشرعية التي تعمل على الحفاظ عليها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق توجيه السلوك البشري من خلال تربيته وتقويمه.

3 - حاولت القوانين الوضعية جاهدت إعطاء تعريف محدد للبيئة من خلال تبيان عناصرها المشمولة بالحماية، واعتبرتها أولوية وطنية وتم ربطها بصورة مباشرة بالتنمية المستدامة.

4 - هناك توافق كبير بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، من حيث أركان جرائم البيئة ويظهر ذلك من خلال:

- في الركن الشرعي اعتبرت الشريعة الإسلامية أن جرائم البيئة تشكل أغلب صور جرائم التعزير، أما القوانين الوضعية فتتميز بالنصوص المرنة والواسعة والنصوص على بياض والإحالة إلى قوانين أخرى واتفاقيات دولية بالنسبة للقوانين الوضعية.

- أما الركن المادي فقد توسعت الشريعة الإسلامية كثير في مفهوم النشاط المادي وكذا النتيجة الإجرامية مما يحقق أكثر حماية للبيئة، نتيجة لعدم اشتراط تحقق الضرر بل مجرد التهديد بالخطر بعد ارتكاب الفعل، وهذا ما أخذت به بعض النصوص في القوانين الوطنية، وعلى هذا الأساس اعتبرت جرائم البيئة من الجرائم المادية.

- أما بخصوص الركن المعنوي فإن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد سكتا عليه، ولاحظنا بعض الصور التجريم تتحقق نتيجة الإهمال والتقصير مما يعنى المساواة بين القصد والإهمال في جرائم البيئة، وهو ما أخذ به القضاء في فرسا وسائره في ذلك الفقه الحديث، لما يحققه ذلك من المزيد من الحماية الفعالة للبيئة باعتبارها جريمة مادية

يكفي لتحقيقها وقوع النشاط الإجرامي فقط، وهذا من شأنه عدم انتظار تحقق النتيجة الضارة ويكفي في ذلك مجرد الخطر، مما يعنى التوسع في فكرة النتائج الخطرة في جرائم البيئة.

5 - اختلفت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مسألة المسؤولية الجنائية، حيث:

- أن الشريعة الإسلامية لم تقرر صراحة مسؤولية الشخص الاعتباري بالرغم من وجود بعض التطبيقات لذلك في الفقه الإسلامي، كما أنها لم تعترف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير باعتبارها تمس بمبدأ شخصية العقوبة.

- أما القانون الوضعي فقد توسع كثيرا في مساءلة الشخص المعنوي، وقد كان قانون حماية البيئة الجزائري سباقا في إقرار هذه المسؤولية صراحة وقبل تعديل قانون العقوبات، كما انه اخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهذا من شأنه إضفاء المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية للبيئة.

6 - ضرورة التأكيد على تعزيز العقوبات المقررة لجرائم البيئة، ولا يتأتى ذلك إلا بإعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القوانين الوضعية ومراعاة طبيعتها الخاصة وأثارها المدمرة، مما يتوجب المزج بين التدابير العقابية والجزاءات الإدارية والمدنية، ذلك أن العقوبات التقليدية من شأنها تحقيق المزيد من الردع بالرغم من أن اغلب الأحكام الصادرة عن المحاكم لا تقضي بالعقوبات السالبة للحرية وتلجا إلى عقوبة الغرامة كونها تخيرية وتحكم بالحد الأدنى منها.

7 - وجوب تدعيم النصوص الجنائية بتدابير احترازية إلى جانب العقوبات التقليدية، وخصوصا الغرامة التهديدية لما تحققه من اثر مالي، إذا يتوجب على الجاني الكف عن الاعتداء على البيئة وإما التعرض لخسارة مادية فادحة.

8 - لقد حدد وبين قانون حماية البيئة رجال الضبط القضائي في مجال حمايى البيئة، ولم يبين مهامهم، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مع التأكيد على ضرورة التكوين المستمر والمتخصص لرجال الضبط القضائي، من أجل مواكبة تطور الإجرام البيئي.

9 - التأكيد على تدعيم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وذلك بالتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة.

بناء على ما سبق، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها من خلال ما يلي:

أولا / النتائج:

- أن التشريع الجنائي الإسلامي لم يستخدم لفظ البيئة للتعبير عن المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وأن استخدم لفظ الأرض وهو أدق تعبيراً وأكثر تحديداً للدلالة على عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية.

وان أغلب التشريعات الوضعية حاولت إعطاء تعريفات للبيئة من خلال تبين عناصرها وهذا من شأنه التقليل من فعالية الحماية الجنائية للبيئة، وكان جلياً بالمشروع عدم الدخول في مناهات التعريفات وغموضها وتركها للفقهاء والقضاء يستخلصها من خلال الوقائع المستحدثة.

- لقد نبهت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً إلى وجوب إعطاء حماية كافية للبيئة خصوصاً الحماية الجنائية في مجال جرائم التعزير، والدليل على ذلك عديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الفساد في الأرض وعدم الإسراف واستنزاف الموارد الطبيعية.

بينما لم تعالج القوانين الوضعية هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة إلا في أواخر القرن الماضي وهذا من خلال عقد المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والتعجيل بوضع قوانين خاصة بحماية البيئة تكفل حماية متكاملة للبيئة خصوصاً في مجال الحماية الجنائية.

- إن التشريع الجنائي الإسلامي أكثر قدرة على تحقيق حماية جنائية فعالة لمختلف عناصر البيئة نظر لواقعيته وشموليته وتعدد مصادره ومطابقتها للفترة السلمية وما على الفقهاء إلا استخلاص الأحكام وفق ما يستحدث من قضايا معاصرة.

وهذا ما عجزت عن تحقيقه القوانين الوضعية بالرغم من كثرتها نتيجة لقصورها وعدم شموليتها مما يتطلب تضافر الجهود مع باقي الدول وهذا بضرورة التعاون الدولي في هذا المجال.

- اتساع دائرة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي بحيث يشمل كل الأفعال الضارة بالبيئة، وكذا مجرد التهديد بالخطر، وأساس هذه الحماية الجنائية ليس لكونها

غاية في حد ذاتها، وإنما باعتبارها وسيلة لحماية المصالح الضرورية لبقاء الإنسان والقيام بدوره الأساسي في هذا الوجود وهو إعمار الأرض وتنمية مواردها، ولا يتأتى ذلك في التشريع الجنائي الإسلامي إلا من خلال ضبط سلوك الإنسان بنفسه، وذلك من خلال التقليل وعدم الإضرار بالبيئة في سبيل تحقيق رغباته المادية.

أما في القوانين الوضعية فإن أساس التجريم والعقاب يعود لاعتبار البيئة في حد ذاتها قيمة من القيم الجوهرية والحيوية التي يقوم عليها كيان المجتمع مما يستوجب حمايتها جنائياً، غير أن هذه التشريعات تغيب تماماً التربية البيئية ووجوب التوعية في الحفاظ على البيئة من خلال إعطاء أولوية لتقويم سلوكيات الإنسانية.

تتميز جرائم البيئة في ركنها الشرعي بالعديد من المميزات التي تجعلها تخرج عن القواعد العامة والتي تتطلب أن تكون نصوصها محددة وواضحة ودقيقة تبين الجريمة والعقوبة المقررة لها، حيث أن أغلب قواعد حماية البيئة جاءت مرنة وواسعة مستخدماً أسلوب النصوص على بياض والتي تغلب فيها الإحالة للقوانين واللوائح التنظيمية وكذا الاتفاقيات الدولية.

واعتبرت الشريعة الإسلامية جرائم البيئة من قبيل الجرائم التعزيرية، والتي تعطى لولي الأمر سلطات واسعة في ضبطها وتنظيمها وذلك من خلال تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المناسبة لها وفقاً لما يحقق الحماية الجنائية الفعالة والملائمة للبيئة.

- اعتمد كل من التشريع الجنائي الإسلامي وقانون حماية البيئة على إعطاء مفهوم موسع للنشاط الإجرامي وهذا من خلال التوسع في الركن المادي لجرائم البيئة، والتي يصعب فيها في كثير من الأحيان التحقق من النتيجة الإجرامية وذلك بمعرفة مصدرها والعوامل المتسبب فيها، أو معرفة زمان ومكان تحققها، لذلك لجأت لغلب التشريعات إلى عدم التشديد في وجوب تحقق الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهذا ما أيدته القضاء الفرنسي.

- أخذت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالعلم المفترض في جرائم البيئة، وهذا من شأنه تعزيز الحماية الجنائية لها، من خلال غلق الباب أمام تهرب المذنبين بسبب الجهل وعدم العلم بالقواعد والإجراءات التنظيمية.

- ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة في التشريع الجنائي الإسلامي وكذا القوانين

الوضعية، وهذا من خلال عدم التوسع في الأخذ بالقصد الجنائي وما يتطلبه من علم وإرادة، واكتفت اغلب النصوص بالإهمال والتقصير والخطأ غير العمدي لتوافر وقيام المسؤولية الجنائية، وهذا من شأنه تعزيز وتفعيل الحماية الجنائية للبيئة بأخذ كل الحيطة والحذر والالتزام بكل إجراءات السلامة والحفاظ على البيئة.

- القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية عدم تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة مع بعض التطبيقات لها، كما لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، غير أن القوانين الوضعية توسعت في هذه المفاهيم وأعطت لها نظريات كاملة خصوصاً في مجال حماية البيئة جنائياً، أين ترتكب اغلب جرائم البيئة من قبل أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وهذا من خلال تكريس الطبيعة المادية للجرائم البيئية

- أغلب العقوبات المقررة لجرائم البيئة في التشريع الوضعي غير ملائمة وغير مناسبة مما يتطلب ضرورة إعادة النظر فيها، وهذا من خلال وضع عقوبات تتلاءم وقيمة الضرر وقيمة المصالح المهددة خصوصاً تلك الإضرار التي يصعب إزالتها أو التحكم فيها.

- إن الاعتماد على العقوبات المالية والمتمثلة في الغرامة من جهة وعدم تناسب قيمتها مع طبيعة الضرر المتحقق يتطلب فرض المزيد من العقوبات من خلال الاستعانة بالعقوبات السالبة للحرية ودون التوسع فيها، والتقليص من الفروض الإدارية مع ضرورة النظر في فرض المزيد من التدابير الاحترازية من أجل إضفاء المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية للبيئة.

- عدم اللجوء للمحاكم للفصل في قضايا البيئة وتفضيل اللجوء للحل الودي مع الجهات الإدارية الوصية، مما يضعف من قيمة العدالة الجنائية التي نراها ضرورية ومناسبة لمثل هذه الحالات من أجل تحقيق الردع العام والخاص معاً.

- زيادة التكوين ورفع الكفاءة لأعوان الضبطية القضائية من خلال دورات تكوينية في مجال الجرائم البيئية المستحدثة وذلك من خلال زيادة التعاون القضائي الدولي من خلال جلب الخبرة الدولية في هذا المجال.

- ضرورة تفعيل دور الجمعيات المهتمة بحماية البيئة من خلال المشاركة في إبداء الرأي في مجال حماية البيئة وإعطائها المزيد من الصلاحيات وحققها في رفع دعاوى قضايا في حالة حدوث أضرار نتيجة التلوث البيئي دون انتظار تفويض من الأفراد.

- ضرورة تدخل القضاء المستعجل لوقف الأعمال التي من شأنها إحداث أضرار بالبيئة، لأن حدوث الضرر البيئي يصعب إزالته وتداركه مما يجنب البيئة المزيد من الأضرار.

- زيادة الوعي البيئي من خلال إدراج التربية البيئية في المناهج الدراسية وتكريس الإعلام بكل وسائله من أجل تفعيل الحماية والمحافظة على البيئة، وقيام الهيئات المحلية كالبلدية والولاية بإقامة تظاهرات وطنية ومحلية من أجل لفت الانتباه للمخاطر التي تتعرض لها البيئة وضرورة المحافظة عليها.

ثانيا / التوصيات:

- الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الضارة بالبيئة والعقاب عليها، وذلك من خلال الاستفادة من نصوصها العامة ومقاصدها الكلية وهذا لا يتأتى إلا بالتوسع في الاجتهاد.

- ضرورة تعديل الدستور من خلال النص على دستورية حماية البيئة وهذا بإضافة مادة جديدة تلزم الدولة بوجود المحافظة على البيئة وان تضمن للأجيال الحالية والقادمة حياة بيئية سليمة وملائمة.

- يجب إضافة فصل مستقل في قانون حماية البيئة ينظم الأحكام العامة لحماية الآثار، وذلك بالنظر لقيمتها وأهميتها باعتبارها تشكل عنصر من عناصر البيئة الحضارية وهي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، كما تعتبر مصدر حيويا من مصادر الدخل الوطني للأجيال الحالية والمستقبلية يجب الاحتفاظ به.

- ضرورة إعادة النظر في بعض صور التجريم في قانون حماية البيئة وذلك بالتوسع في السلوكات الواجب تجريمها مع تدعيمها بعقوبات ردية مناسبة مثل حماية التنوع البيولوجي والإطار المعيشي وغيرها.

- ضرورة إعادة النظر في مصادر تمويل صندوق حماية البيئة وذلك بتوجيه الغرامات المالية في جرائم البيئة لفائدته، وكذا إعادة النظر في أهدافه ومنها ضرورة استفادة الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي من تعويض من قبل الصندوق، وهذا في الحالة التي لا يمكن فيها الحصول على أي تعويض مناسب من مصدر آخر.

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة بحيث يسمح للجمعيات المهتمة بحماية البيئة

برفع دعاوى مدنية دون انتظار تفويض من قبل المواطنين المتضررين، وإعطائها كل الحق في مراقبة الجهات الإدارية وهذا من شأنه تدعيم حماية البيئة، والسماح للإفراد المتضررين من التلوث البيئي اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم في التعويض بناء على قواعد المسؤولية المدنية.

- ضرورة اخذ المشرع الجزائري بعينة النص الجنائي في مجال جرائم البيئة خصوصا البحرية منها، وهذا من شأنه تعزيز الحماية الجنائية للبيئة من خلال عدم ترك الباب للتهرب من المسؤولية والمتابعة الجنائية.

- ضرورة النص على الصلح كسبب من أسباب انتفاء الدعوى العمومية في صلب قانون حماية البيئة الجزائري على قرار باقي التشريعات خصوصا في الجرائم البيئة البسيطة.
- العمل على تشديد العقوبات الجنائية وتفضيل العقوبات الجسدية مع وجوب اقترانها مع العقوبات المالية، والتقليل من التدابير الاحترازية إلا في حدود ضيقة وهذا تحقيقا للردع العام والخاص وتعزيزا للحماية الجنائية للبيئة.

- ضرورة النص على بعض العقوبات الجديد في السياسة العقابية والتي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية الجنائية للبيئة مثل الغرامة مع الوضع تحت الاختبار وعقوبة الغرامة المشروطة.

- إنشاء جهاز متخصص يتولى مهمة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة البيئية، وضرورة تكوينهم وإعادة تأهيلهم عن طريق دورات تدريبية من أجل زيادة المعرفة بالمواد والملوثات وكل التقنيات الحديثة التي تساعد على الحد من جرائم البيئة المستحدثة والمتطورة.

- إنشاء محاكم متخصصة وتكوين قضاة متخصصون للنظر في جرائم البيئة وهذا من شأنها التقليل من الإجراءات وسرعة المحاكمة والفصل في الدعوى، ويجب إن يشارك في تكوين هيئتها رجال فنيون وتقنيون مختصون في مجال البيئة وعلى قدر عالي من التأهيل والمعرفة والخبرة العملية

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي في المجالين الاتفاقي والقضائي من خلال إبرام اتفاقية دولية وإقليمية خصوصا بين الدول العربية وتبادل الخبرات الفنية في هذا المجال، والاستفادة من برنامج الأمم المتحدة (UNEP)، من خلال إنشاء مراكز ومعاهد متخصصة

وإقامة المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية في الجامعات لدراسة قضايا البيئة والعمل على إيجاد آليات ووسائل تحد من ظاهرة التلوث البيئي ووضع أسس لحماية قانونية فعالة في مجال البيئة.

"تمت بعون الله وفضله"